كما هو عند بعض الاعلام فالاكتفاء به لا يكون الحد على وجه النظام قال ولي
ما قال بعضهم من ان المراد بالحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان
اللغوي فانه متعذر بالياء كما في القاموس امن به ايمانا صدقه فالمعنى
ان الايمان هو تصديق وجوب وجود ذات الله المستجمع لصفات
الكمال من نعوت الجلال والجمال وحسن الافعال وبكل ما جاء من عنده على
طريق التفصيل او سبيل الاجمال قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان
اصل الايمان وهو التصديق والاسلام وهو انقياد الاحكام وحكم الا
سلام يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الاعمال المذكورة لانها
اظهر شعائره ثم الايمان قد يطلق على الاسلام كما في حديث وفد
عبد القيس هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة الحديث وقد يطلق الايمان على الاسلام
كحديث الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق
واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وقد يطلق الاسلام ويراد المعنى
الاعم لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وكخبر ابن ماجه
ما الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن
بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها ومنه ما روى الايمان
اعتقاد بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان واسم الاسلام يتناول
اصل الايمان وهو التصديق والطاعات فان كل ذلك استسلام فعلم
انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم من غير عكس كما يدل قوله
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وخبر احمد
الاسلام علانية والايمان في القلب وفي حديث سعد تركت فلانا
لم يعطه وهو مؤمن فقال او مسلم فاعاد عليه فاعاد وهذا التحقيق
موافق لمذهب جمهور العلماء من الاشاعرة والماتريدية حيث جعلوا الايمان
مجرد التصديق والاقرار شرط لاجراء الاحكام وهو مذهب الامام وبه
اخذ علم الهدى والاشعري في اصح الروايتين عنه على ما ذكره الكرخي

وقيل

وقيل الاقرار ركن والتصديق وهو قول ساقط علامة للتحقيق واما
على ما ذهب اليه بعض الحنفية من ان الاعتراف شطر للايمان لكنه يسقط
بالاعذار في بعض الاحيان فكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن على ما هو
المتعارف في الزمان واما عند الشافعي وهو المنقول عن علي كرم
الله وجهه مرفوعا ان الايمان هو المعرفة بالجنان والاقرار باللسان
والعمل بالاركان والظاهر ان المراد به الايمان الكامل وعليه جميع
اهل السنة خلافا للمعتزلة حيث قالوا كما ذكره الكشاف ان الايمان
الصحيح هو ان يعتقد الحق ويقر عنه بلسانه ويصدقه بعمله
وكذا عند الخوارج الا ان المعتزلي يقول مرتكب الكبيرة يخرج عن
الايمان ولا يدخل في الكفر والخارجي يحكم بكفره فاذا كان الامر كذلك
فلا وجه لاسناد ما قال على الى انه كذا عند الشافعي وانتا عه على ما
ذكره بعض الشراح من اتباعه والا فيلزم منه انه خالف اهل
السنة وتابع اهل البدعة وليس كذلك فانه لم يقل بالتفريع الذي
ذكره الخوارج والمعتزلة وبطلان ما ذكروه ظاهر اذ حيث جاء
في الكتب والسنة عطف العمل على الايمان فيدل على مغايرته له
بالاركان ومما يدل على بطلان ما ذهبوا اليه انه لو آمن شخص ولم
يلحق بتكليف عمل ومات فهو مؤمن عند الله اجماعا وان ابا حنيفة
واتباعه انكر في حصول الايمان للزيادة والنقصان وموافقة
اصام الحرمين من الاشاعرة وجوزهما اخرون قال المصنف
وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره
الخلاف مبني على ان الطاعة اذا اخذت في مفهومه قيل بهما والا
فلا لان الايمان اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا
يتغير بهم طاعة ولا معصية اليه ثم قال الصحيح قال المحققون
من اصحابنا المتكلمين ان نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي
يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)